

ضمان الأجراء الأجانب والعمال الشروط العامة

أولاً: نقل الرفات وتجهيزها ودفنهما

مبلغ الضمان: / ٢٠ / ل.ل (إثنا عشر مليون ليرة لبنانية).

في حال وفاة المضمون وفاة طبيعية أو نتيجة لحادث أو لأي سبب كان دون أي إستثناء تعهد شركة الضمان بنقل الجثمان أو الرفات إلى الوطن الأجنبي أو إلى مكان إقامته الدائم في الخارج بمبلغ / ٢٠ / ل.ل (إثنا عشر مليون ليرة لبنانية)، على أن يسلم الورثة الشرعيون أو المعينيون بموجب البوليصة وتزكيتهم صلة قرابة بالمضمون لغاية الدرجة الثانية رصيد المبلغ المذكور بالكامل بعد حسم نفقات نقل الجثمان أو الرفات لأتمام الترتيبات الازمة.

يتوجب على شركة الضمان أن تقوم بدفع تكاليف نقل الرفات وتجهيزها خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبليغها بالوفاة.

ثانياً: عطل دائم كلي أو جزئي من حراء حادث للمضمون

في حال تعرض المضمون لأي من حالات العجز الواردة أدناه في هذه المادة، تعهد شركة الضمان بدفع مبلغ الضمانة أو النسبة المئوية منه إلى المضمون شخصياً أو من ينوب عنه قانوناً في حالة العجز الدائم المفقود للأهلية. مبلغ الضمانة: / ١٥ / ل.ل (خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية).

١. في حالة العطل الدائم الكلي: مبلغ الضمانة
٢. في حال العطل الدائم الجزئي: نسبة مئوية من مبلغ الضمانة وفقاً لجدول العجوزات في قانون طوارئ العمل اللبناني.
لا يشمل الضمان حالات العجز الناتجة عن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة السادسة أدناه.

ثالثاً: نفقات استشفاء المضمون من حراء حادث أثناء العمل أو خارجه أو من حراء مرض

مبلغ الضمانة: / ٣٥ / ل.ل (خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية) عن كل حالة.

/ ٣٥ / ل.ل (خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية) في السنةحد أقصى.

في حالات الإستشفاء من جراء حادث أثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض، يكون المضمون مغطى في الدرجة الثالثة أو ما يعادلها حسب نظام المؤسسات الطبية، ما لم تتضمن الشروط الخاصة خدمات أفضل.
لا يشمل الضمان نفقات الإستشفاء الناتجة عن الاستثناءات المنصوص عنها في هذه البوليصة.
تدفع شركة الضمان نفقات الإستشفاء مباشرة إلى المؤسسة الطبية التي يتلقى فيها المضمون العلاج.

رابعاً: بدل ترحيل المضمون

مبلغ الضمانة: ثمن تذكرة السفر إلى وطن الأجير الأجنبي المضمون في الدرجة السياحية، يطلب من السلطات المختصة وذلك في الحالات التالية:

١. بطلب أو قرار من السلطات المختصة.
٢. في حال وفاة صاحب العمل (لتلزم شركة التأمين بدفع بدل ترحيل خلال مهلة أسبوع من تاريخ الوفاة).
٣. في حال صدور حكم عن المحاكم اللبنانية يقضي بإفلاس صاحب العمل.
٤. إذا أصيب الأجير الأجنبي خلال تنفيذه عقد العمل بمرض عضال (على أن يجري التثبت بواسطة مفتشي العمل الأطباء).

خامساً: حل النزاعات

كل خلاف أو نزاع أو تباين في وجهات النظر يتناول بوليصة التأمين أو تفسيرها أو تنفيذها أو اي ملحق لها يجري الفصل به عن طريق مجلس الضمان التحكيمي.

سادساً: الاستثناءات

مع مراعاة الأحكام السابقة لا يضمن هذا العقد:

١. التلوث أو العدوى من الإشعاع الذري.
٢. إرتكاب المضمون جريمة.
٣. الأمراض المتنقلة جنسياً، مرض فقدان المناعة المكتسبة أو السيدا وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفه والأدوية والعلاجات العائدية له.
٤. الحوادث والنفقات الناجمة عن تعاطي المضمون لأحدى أنواع الرياضات التالية:

